

زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة

د. غازي بن سعيد بن حمود المطرفي*

اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٥/٢٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٣٧/٤/٢٢هـ

ملخص البحث:

لقد استهدفت الدراسة الفقهية بعنوان (زكاة المال المستفاد أثناء الحول وبعض تطبيقاته المعاصرة) بحث وجمع مسائل زكاة المال المستفاد أثناء الحول، حيث إنني لم أر من بحثها أو جمعها وأصلها بالأدلة الشرعية في مكان واحد، وقد سرتُ فيها على وفق منهج علمي أوضحته في المقدمة، وقد قسمت البحث إلى مقدمة ذكرتُ فيها أهمية الموضوع وأسباب الاختيار، والمنهج العلمي المتبع، وخطة البحث، وثلاثة مباحث، المبحث الأول: تعريف الزكاة، والمال المستفاد، والحول، لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني: أقسام المال المستفاد، والمبحث الثالث: بعض الصور المعاصرة لزكاة المال المستفاد، والخاتمة، وذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

Abstract:

This study targeted search and collect alms issues which possessed his neighbor during the year, where I did not see who examined or collected, or between the rule through evidence-Shara in one place, has Sirte where according to the scientific method illustrated in the forefront of research, divided into an introduction showed where importance of the issue and the reasons for his choice, and the approach taken in it, and the research plan, and three sections: first, in the definition of zakat, money possession during the year, and the meaning of strabismus, the language and idiomatically, and the second in the money sections, and the third in some contemporary images to zakaah, and the conclusion, which it stated that the most important findings from the research.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الزكاة الثاني من أركان الإسلام، وقد جعلها الله سبحانه فريضة على القادرين من أهل الإسلام لإخوانهم من ذوي الحاجة بالمال، ويطهروا أموالهم مما لحق بها من كسب فيه شبهة محرمة ونحوها، ولو أقام المسلمون هذا الركن كما أوجبته الشريعة لحصلَ الفقراء من المسلمين كفاية واستغناء، وقد جعل الله سبحانه الزكاة على نظام

* أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

دقيق في حسابها سواء كان هذا الحساب متعلقاً بحساب وقتها، أو بحساب قدرها، فأما حساب قدرها فقد جعل الله فيها العُشر، ونصفه، وربعه... وغير ذلك، وأما حساب الوقت فكما في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهذا البحث متعلق بالتوقيت وحولان الحول في الزكاة، وعن مسألة من مسائله المهمة، وهي زكاة المال المستفاد، قال أبو عمر ابن عبد البر: "والذي عليه جمهور العلماء مراعاة الحول والنصاب، إلا أن اختلافهم في ضم الفوائد بعضها إلى بعض في الحول، اختلاف يطول ذكره، وتتشعب فروعه.."^(١).

فأردتُ بهذا البحث تسلط الضوء على هذه المسألة المشعبة، وأردتُ أيضاً: جمع مسائلها في بحث واحد، حيث إنني لم أجدُ من بحثها بحثاً منشوراً مستقلاً في مكان واحد، مع مسيس الحاجة لها، وتعلقها بعموم المكلفين، وتكلمت في أثناء البحث عن بعض المسائل المعاصرة التي تتعلق بالمال المستفاد؛ كزكاة مكافأة نهاية الخدمة، وزكاة الراتب الشهري، وزكاة مال الإجارة المنتهية بالتملك.

وسرتُ في البحث بعد هذه المقدمة التي أشرت فيها لأهم الأسباب التي جعلتني أختاره على الخطة التالية:

المبحث الأول: تعريف الزكاة، والمال المستفاد، والحول، لغةً، واصطلاحاً، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف المال المستفاد.

المطلب الثالث: تعريف الحول.

المبحث الثاني: أقسام المال المستفاد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون المال المستفاد دون النصاب، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كون المال المستفاد دون النصاب وليس من ربح التجارة أو نتاج السائمة.

الفرع الثاني: كون المستفاد دون النصاب، وهو من ربح التجارة أو نتاج السائمة.

المطلب الثاني: أن يكون عند رب المال مالاً، وقبل حولان الحول استفادة مالاً، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب.

الفرع الثاني: أن يكون المال المستفاد من جنس المال وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون المستفاد من نماء المال.

المسألة الثانية: أن لا يكون المستفاد من نماء المال.

المبحث الثالث: بعض الصور، المعاصرة لزكاة المال المستفاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زكاة الراتب الشهري.

المطلب الثاني: زكاة ومكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثالث: زكاة مال الإجارة المنتهية بالتمليك.

منهج البحث:

١- اقتصرْتُ على بحث المسائل المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمال المستفاد أثناء الحول، دون المسائل المتعلقة به حتى لا يطول البحث، وقصراً للمسائل على موضوع البحث.

٢- اجتهدتُ في بيان الخلاف المعبر، ولم أتوسع في الخلاف المذهبي أو استطرده في الأدلة.

٣- أصور المسألة بمثال إن احتاجت لذلك.

٤- رجعتُ إلى كتب أهل العلم المعتبرة قديماً مع الاستفادة من الدراسات والمؤلفات الحديثة.

٥- عزوت الآيات إلى سورها وخرجت الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٦- ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات ثم بينت المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله الكريم سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وخدمة للعلم وأهله، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده له الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، وأسأله المغفرة والتجاوز، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الأول

تعريف الزكاة، والمال المستفاد، والحول، لغةً، واصطلاحاً المطلب الأول: تعريف الزكاة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الزكاة لغةً:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

١- النماء والبركة والزيادة.

٢- الطهارة^(٢).

قال ابن منظور في اللسان: "وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء والبركة، والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث..."

وهي من الأسماء المشتركة بين المُخْرَج، والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزَكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية^(٣).

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، والاختلاف بينها لا يؤثر كثيراً

في حقيقتها، وهذا طرف منها:

- فمن تعريفات الحنفية: تملك جزء مخصوص، من مال مخصوص، لشخص مخصوص لله تعالى^(٤).

- ومن تعريفات المالكية قولهم: جزء من المال، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً^(٥).

- ومن تعريفات الشافعية قولهم: اسمٌ لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة^(٦).

- ومن تعريفات الحنابلة قولهم: حقٌ واجبٌ، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص^(٧).

فالزكاة: جزءٌ مقدرٌ شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه

مخصوص.

المطلب الثاني تعريف المال المستضاد

هذا المصطلح مركب من كلمتين: المال، والمستفاد.

المال في اللغة: بالرجوع إلى المعاجم اللغوية لا نجد معنى دقيق للكلمة، ولذلك كان تحديد معناه عند العرب راجع للعرف؛ ولذا قالوا في تعريف المال: معروف، وقيل: ما ملكته من كل شيء، وبعضهم يعرف المال بذكر أنواعه من الذهب والفضة والأنعام^(٨).

وأما المال في الاصطلاح: فقد اتجه الفقهاء إلى اتجاهين مختلفين، وهذا الاختلاف مردّه إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدمها^(٩).

الاتجاه الأول:

يرون أن المنافع أموال؛ لذا فقد اشتملت تعريفاتهم على ذكر المنفعة وهم جماهير الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

- فمن تعريفات المالكية قولهم: هو كل ما يملك ولو قل^(١٠).

وهذا شامل للعين والمنفعة، حيث إن المنفعة تملك شرعاً.

- ومن تعريفات الشافعية قولهم: كل متمول وإن قل^(١١).

وقد بين الشرييني: هذا التعريف بقوله: "وهو كما قال الإمام ما يسد مسداً أو يقع موقعاً من جلب منفعة أو دفع ضرر^(١٢).

- ومن تعريفات الحنابلة قولهم: ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة^(١٣).

وجاء في شرح التعريف قول: البهوتي: فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر... ثم قال: "تنبيه" ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته، فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يعرف المال بما يهم الأعيان والمنافع^(١٤).

ومن مجمل التعريفات السابقة للمال عند الجمهور استخلص بعض الباحثين تعريفاً للمال بأنه: "ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة، وله قيمة مادية عند الناس"^(١٥).

الاتجاه الثاني:

يرون عدم دخول المنافع في معنى المال، وهم الحنفية، وقد تعددت تعريفات المال في كتبهم، فمنها قولهم: "كل ما يمتلكه الناس، من نقد، وعروض، وحيوانات، وغير ذلك" (١٦).

وقد عقب ابن نجيم على هذا التعريف بقوله: "إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض"، وعرفوه أيضاً بقولهم: "ما يتمول ويدخر للحاجة" (١٧)، وعقب عليه ابن نجيم بقوله: "وهو خاص بالأعيان، فخرج تملك المنافع" (١٨).

ولا شك أن تعريف الجمهور للمال هو الأولى بالأخذ والاعتبار؛ ذلك أن الأعيان لا تقصد لذاتها، بل لمنافعها، وعلى هذا أعراف الناس، ومعاملاتهم. أما المستفاد فعلماً أو مالاً، ونحوهما أي: اكتسبه، واقتناه، وحصله (١٩). أما مصطلح المال المستفاد: فإن كلمة الفقهاء متقاربة في معناه، وهو: المال المتجدد الذي يدخل في ملك الشخص سواء كان منتظماً أو غير منتظم، من جنس المال أو من غير جنسه (٢٠).

المطلب الثالث

تعريف الحول

الحول: من حال يحول حولاً، إذا مضى، ومنه قيل للعام حول؛ لأنه يمضي، فالحول يطلق ويراد به السنة (٢١).

والسنة المعتمدة في الشريعة هي السنة القمرية، لا الشمسية؛ كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

المبحث الثاني

أقسام المال المستفاد^(٢٣)

المطلب الأول: كون المال المستفاد دون النصاب

الفرع الأول

كون المال المستفاد دون النصاب وليس

من ربح التجارة أو نتاج السائمة

صورة المسألة: شخص عنده خمسون درهماً، فورث بعدها مائة درهم ثم أعطى بعد زمن خمسون درهماً.

اتفق الفقهاء رحمهم الله على عدم تعلق فرض الزكاة بهذا المال المستفاد إلا يوم كمل له النصاب، فإذا بلغ نصاباً ابتداءً حولاً من حين بلوغه، ويضم في تكميل النصاب.

قال ابن عبد البر: "من كان عنده من الدراهم والدنانير أقل من النصاب فإنه لا خلاف أنه يضم إليه ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا أكمل نصاب له، استقبل به من يوم تم النصاب بيده حولاً"^(٢٤). أهـ

الفرع الثاني

كون المستفاد دون النصاب وهو من ربح التجارة أو نتاج السائمة

صورة المسألة: شخص عنده عشرة دنانير فاتجر بها، فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين ديناراً، فهل يعتبر الحول الأول للعشرة دنانير، أو يحسب حول حين بلوغها عشرين ديناراً؟.

لا خلاف بين أهل العلم على أن ربح التجارة ونتاج السائمة يضم إلى أصله في تكميل النصاب^(٢٥)، وإنما خلاف في الحول هل يستقبل حولاً حين بلوغ النصاب، أو يعتبر حول أصل المال؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول:

العبرة بالحول حين بلوغ النصاب، فلا يضم إلى حول ما عنده، وهذا مذهب الجمهور: من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك في ربح التجارة خاصة، ورجحها ابن رشد الجد^(٢٦).

القول الثاني:

العبرة بحول أصل المال، فيضم إلى حول ما عنده، وهو مذهب المالكية، ومروي عن الأوزاعي وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد في نتاج السائمة خاصة^(٢٧).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث عائشة قالت: قال النبي ﷺ: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٢٨).

ووجه الدلالة له الظاهر، حيث نفى وجوب الزكاة في كل الأموال منها المستفادة حتى يمضي عليها الحول^(٢٩).

٢- حديث ابن عمر قال النبي ﷺ: "من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول"^(٣٠).

٣- قالوا: إن كان المال أقل من النصاب لم ينعقد الحول على الأصل، فكيف ينعقد على المستفاد من طريق التبعية^(٣١).

٤- قالوا: إن الحول معتبر لاستئناء المال ليحصل أداء الزكاة من الربح، ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله، فوجب أن يعتبر الحول للمال المستفاد^(٣٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

١- قول عمر رضي الله عنه: "نعم تُعدُّ عليهم بالسخلة"^(٣٣) يحملها الراعي، ولا يأخذها منها"^(٣٤).
وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل نتاج السائمة داخلاً في النصاب والحول، ولم يفرق بين الصغار والكبار وتام النصاب وعدمه^(٣٥).

٢- أن ربح المال منه وحوله حول أصله سواء كان الأصل نصاباً أم لا؛ كولاية الماشية^(٣٦).

المناقشة:

ويمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الأول بالآتي:

١- حديث عائشة لا يصح؛ كما تقدم في تخريجه، وعلى فرض صحته فيقال: إن

حول نتاج السائمة وربح التجارة حول الأصل ولو لم تبلغ نصاباً، وإن العبرة بالأصول.
٢- قول ابن عمر : ضعيف، لا يثبت، وعلى فرض ثبوته فهو في المال المستفاد،
وليس في المال المتولد من الأصل.

ويمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول ابن عمر رضي الله عنه: في عدّ الصغار والكبار على حدّ سواء، وعدم أخذ
السخلة في الزكاة، وليس فيه ذكر للحول واعتباره بالأمهات، وتنزيله عليه تحكم في
الدليل وتوسيع لدائرته.
٢- القياس على نتاج الماشية هو قياس على أصل مختلف فيه، فهو قياس غير
صحيح لم تتوفر فيه شروطه.

الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه هو القول الأول، وهو أن العبرة بالحول حين بلوغ
النصاب، فلا يضم إلى حول الأصل، حتى قيل: إن هذا قول كافة الفقهاء^(٣٧)، لقوة
أدلة الجمهور في الجملة؛ ولأن الحكمة من اشتراط الحول الرفق بمالك المال ليتكامل
النماء فيواسي ويخرج الزكاة منه؛ كما تقدم^(٣٨)، وهذا اختيار سماحة شيخنا محمد بن
صالح العثيمين:، لكنه استثنى إذا دخلت الأمهات ملكه وهي حوامل، فحول الصغار
حول الأمهات^(٣٩).

المطلب الثاني

**أن يكون عند رب المال مال، وقبل حولان الحول استفاد مالاً
الضرع الأول: أن يكون المال المستفاد من غير جنس النصاب**

صورة المسألة: أن يكون عند رب المال عشرة آلاف ريال، وقبل حولان الحول،
اشترى خمساً من الإبل، اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:
القول الأول:

أن المال المستفاد إن كان من غير جنس النصاب، فلا يضم في تكميل
النصاب ولا في الحول؛ بل له حكم نفسه، وهذا مذهب الجماهير من أهل العلم من
الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي

القول الثاني:

أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، فيضم إلى ما قبله من المال ولا ينتظر به حولاً، بل إذا قبض المال يزكيه، وهذا مروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي رحمهم الله تعالى، وقد روي عن ابن عباس في المال يستفيده الرجل، قوله: "يزكيه يومَ استفاده" أ.هـ (٤١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

١- حديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" (٤٢).

٢- قول ابن عمر: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه (٤٣).

أدلة القول الثاني:

لم أقف على أدلة لأصحاب هذا القول؛ بل اعتذر بعض أهل العلم عن الأقوال المنسوبة للصحابة رضي الله عنهم وأجابوا عنها، وحكموا على هذا القول بالشذوذ، فقد قال القاسم بن سلام: إن قول ابن مسعود رضي الله عنه في وجوب الزكاة في المال المستفاد إنما هو في المال الذي وجبت فيه الزكاة قبل الاستفادة لذا لم يعتبر له الحول (٤٤). أهد بتصرف وأما ابن عباس فقد قصد بقوله: في المال يستفيده الرجل يزكيه يوم استفاده؛ الخارج من الأرض، فهو الذي يزكى حينئذٍ، فابن عباس أفقه من أن يقول بوجوب الزكاة في المال المستفاد من الذهب والفضة بمجرد قبضه، فيخرج عن قول الأمة (٤٥). أهد بتصرف

وقال ابن عبد البر: والخلاف في هذا شذوذ، ولم يخرج عليه أحد من أهل العلم، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى (٤٦). أهد بتصرف

الترجيح:

لا شك أن القول الصواب هو الأول، وأن المال المستفاد إذا كان من غير

جنس النصاب، لا يضم إلى النصاب في تكميله ولا في الحول، بل لهو حكم نفسه، فإن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه، وذلك لظهور هذا القول، وشذوذ القول الثاني، بل حكي اتفاق أهل العلم على هذا^(٤٧)، والله أعلم.

الفرع الثاني

أن يكون المال المستفاد من جنس المال

المسألة الأولى: أن يكون المال المستفاد من نماء المال؛ كريح التجارة أو

نتاج السائمة.

صورة المسألة:

شخص يملك على رأس الحول مائة من الغنم، فنتجت عنده حتى أصبحت عند تمام الحول مائة وواحداً وعشرين.

وأخر يملك على رأس الحول مائة ألف ريال فاتجر بها حتى أصبحت مائة

وخمسين ألف ريال عند تمام الحول.

حكم المسألة:

- قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا كان عنده نصاباً، ويكون المستفاد من نمائه؛ كريح التجارة ونتاج السائمة، يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولاً بحوله"^(٤٨). أهـ

- وقال الكاساني: "والمستفاد إذا كان من جنس المال ومتفرعاً من الأصل، أو حاصلًا بسببه؛ كالولد والريح يُضم إلى الأصل ويزكى بحول الأصل بالإجماع"^(٤٩). أهـ
بتصرف

- وقال ابن قدامة: "المستفاد من نمائه كريح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل"^(٥٠).

المسألة الثانية: ألا يكون المستفاد من نماء المال.

صورة المسألة:

شخص يملك أربعين شاة، فمضى بعض الحول واشترى مائة أو ورثها، أو

وهبت له، فهل تضم إلى ما عنده؟، وآخر: عنده خمسون ألف ريال وفي أثناء الحول ورث مائة ألف، فهل تضم إلى ما عنده؟
تحريير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن الأصل إذا كان دون النصاب، فاستفاد مالاً من غير جنسه ومن غير ربحه ولا نتاجه فإنه يكمل من مجموعها نصاباً^(٥١).

ولكن اختلفوا هل يضم المستفاد إلى حول الأصل؛ أو يجعل له حولاً مستقلاً؟
القول الأول:

لا يضم في الحول إلى ما عنده بل يستأنف له حولاً مستقبلاً وهذا مذهب الشافعية والحنابلة^(٥٢).

القول الثاني:

يضم في الحول إلى ما عنده، وهذا مذهب الحنفية^(٥٣).

القول الثالث:

لا يضم في الحول إلا السائمة فتضم إلى ما عنده، وهذا مذهب المالكية^(٥٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٥٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ ينفي الزكاة عن المال عموماً حتى يحول عليه

الحول، ومنه المال المستفاد من غير نماء المال.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أنه حديث ضعيف، لا يثبت كما سبق تخريجه^(٥٦).

٢- أنه حديث عام وقد حُص بعضه بنتاج السائمة وريح التجارة، وكذلك يخص بما كان من جنس المال وليس من نمائه؛ لأن المجانسة هي في النتاج والريح، وهي موجودة هنا^(٥٧).

الدليل الثاني: أنه روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قولهم: لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول منهم: أبو بكر، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين^(٥٨).

الدليل الثالث: أن هذا المال المستفاد من غير النماء أصل مستقل مملوك فيعتبر من الحول؛ كالمستفاد من غير الجنس^(٥٩).

ونوقش هذا الدليل بقولهم: كونه أصلاً مستقلاً في هذا الوجه، لا ينبغي أن يكون تبعاً من وجه آخر، وهو أن أصل المال الأول يزداد بهذا المستفاد ويتكاثر، فيستريح وجه التبعية في حق الحول، احتياطاً لوجوب الزكاة^(٦٠).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- عمومات الزكاة تقتضي الوجوب مطلقاً عن شرط الحول، إلا ما يخص بالدليل، ولا تخصيص هنا^(٦١).

ويمكن أن يناقش: بأن الحول معتبرٌ وشرطٌ في المال الزكوي هذا هو الأصل، بدليل بعث النبي ﷺ عماله لقبض الصدقة كل عام^(٦٢).

وكذلك هو عمل الصحابة رضي الله عنهم كما مر في أدلة القول الأول.
٢- أن المال المستفاد من جنس الأصل وتبع له؛ لأنه زيادة عليه؛ إذ الأصل يزداد به ويكثر، والزيادة تتبع للمزيد عليه، والتبع لا ينفرد بالشرط كما لا تنفرد بالسبب لئلا ينقلب التبع أصلاً فتحجب الزكاة فيها بحول الأصل؛ كالأولاد والأرباح^(٦٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا يسلم بأنها تبع للأصل، بل هي مالٌ مستقل، فلا تشبه نتاج السائمة ولا الأرباح، وأيضاً: فإن الأرباح لو لم تضم للأصل في الحول لحصل الحرج والمشقة، بخلاف المملوك بالشراء أو بالإرث أو الهبة فإنها لا تتكرر، ولا مشقة فيها، ولو فرض وجود المشقة فإنها دون مشقة الأرباح والنتاج، فيمتنع القياس عليها^(٦٤).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الثاني نفسها^(٦٥)، إلا في

الماشية، فقد قالوا: إن عدم اعتبار حول المال الأول يؤدي إلى تفريق الواجب في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، ويعسر على السعاة الخروج في كل وقت، وهذا فيه حرج وهو مرفوع^(٦٦).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأسباب التي يحصل بها الملك وهي الهبة، والإرث والشراء، لا تتكرر كثيراً كالنتاج، وعليه فإن الحرج الواقع بها قليل، ومن التيسير أن يقال لصاحب الماشية: إن رغبت في تعجيل زكاتها وتضمها إلى المال الأول فهذا لك وإلا فزكها عند حلولها^(٦٧).

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول وهو أن المستفاد إذا لم يكن من نماء المال، فإنه يستقبل به حولاً خاصاً به؛ لما تقدم من أدلة ومناقشات وهو قول جماعة من كبار الصحابة رضي الله عنهم؛ كما تقدم ولا مخالف لهم، مما هو كالإجماع، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

بعض الصور المعاصرة لزكاة المال المستفاد

المطلب الأول: زكاة الراتب الشهري^(٦٨)

الراتب الشهري في حقيقته مال مستفاد من جنس النصاب، ولكنه ليس من نمائه، وسبق خلاف الفقهاء رحمهم الله في ضمه إلى حول الأصل أو يستقبل له حولاً جديداً، وتقدم أن الراجح أنه يستقبل به حولاً جديداً، وعليه فيحسب لكل راتب حولاً من حين دخوله في ملكه، ومن المعلوم أن هذا فيه مشقة، بسبب اختلاف الأموال وتكررها، لذلك فيشرع للمزكي تحديد يوم في السنة لزكاة رواتب السنة كلها، فما حال عليه الحول وجبت زكاته، وما لم يحل حوله، فإن زكاته تكون معجلة.

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث جاء في الفتوى ما يلي: "من ملك نصاباً من النقود ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة، وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة؛ كالذي يوفره الموظف شهرياً من راتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان

حريصاً على الاستقصاء في حقه حريصاً على أن لا يدفع من الصدقة لمستحقها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة فعليه أن يحصل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه، وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من نقود حينما يحول الحول على أول نصاباً ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأفر لراحته وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة وما زاد فيما أخرجه عما تم حوله يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله^(٦٩).

وبهذا أفتى أيضاً سماحة الشيخ محمد العثيمين رحمه الله تعالى^(٧٠).

المطلب الثاني:

زكاة مكافأة نهاية الخدمة^(٧١)

أما مكافأة نهاية الخدمة فحقيقتها مال مستفاد من جنس المال ولكنها ليست من نمائه، ولا يستحقها الموظف أو يملكها إلا بنهاية خدمته، وصدور قرار صرفها له، فهو لا يملك ويستقر له المال حتى يصدر قرار استحقاقه وتملكه لها^(٧٢). وعليه فإن **الراجح** في مسألة وقت زكاة مكافأة نهاية الخدمة حولان الحول بعد قبض المستحق لها، فلا تضم في الحول إلى ما عنده من المال وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، حيث وجه لها السؤال التالي:

أحيط سعادتك بأن الشركة التي أعمل بها تعطي الموظف مرتب ١٥ يوماً مكافأة عن كل سنة خدمة، ولكن تصرف هذه المكافأة بعد نهاية الخدمة، فأطلب من سماحتكم الإفتاء: هل بعد انتهاء الخدمة ومنحي هذه المكافأة عن سنين الخدمة التي قضيتها زكاة أم لا؟

الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر فلا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها، بالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

المطلب الثالث

زكاة المال الإجارة المنتهية بالتمليك^(٧٤)

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود الحديثة؛ وقد اختلف المعاصرون في تعريفه ولعل أجود تعريف له هو:

عقد على إيجار عين معلومة، تدفع أجرتها على أقساط في مدة معينة، يتبعها تمليك للعين نفسها بمقتضى العقود الحول، أو بعقد جديد مقابل عوض معلوم أو بدون عوض^(٧٥).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون، في حكمها^(٧٦)، لكن لا يظهر أثر في بيان زكاة مال المؤجر، سواء قيل بصحة العقد أو فساد^(٧٧)؛ لذا فلن أذكر الخلاف، والمال المستفاد من الأجرة المقسطة، يخرج على حكم زكاة المستغلات^(٧٨)، وإنما تجب الزكاة في غلتها بعد مضي الحول على الغلة، على القول الراجح من أقوال أهل العلم^(٧٩)، وعليه فيجب على مالك العين المؤجرة زكاة أقساط الأجرة المستفادة التي يقبضها إذا حال عليها الحول بعد قبضها، فإن شق ضبط حول كل قسط لها، فلا مانع من تحديد وقت معين يزكي فيه ما اجتمع له من مال زكوي من تلك الأقساط^(٨٠).

الخاتمة:

الحمد لله على ما يسر لهذا البحث، وصلى الله على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد: فأختتم هذا البحث بأهم نتائجه والتوصيات المتعلقة به:

النتائج:

- ١- أن المال المستفاد هو المال المتجدد الذي يدخل في ملك الشخص سواء كان منتظماً أو غير منتظم، من جنس المال أو من غير جنسه.
- ٢- أن المال المستفاد إن كان دون النصاب وليس من ربح التجارة أو نتاج السائمة، فلا تعلق له بفرض الزكاة إلا حين يكمل النصاب، فيبدأ حولاً من حين بلوغه.
- ٣- المال المستفاد إن كان من ربح التجارة السائمة وهو دون النصاب يضم إلى أصله في تكميل النصاب، والعبرة بالحول حين بلوغ النصاب.

٤- من كان يملك نصاباً فاستفاد مالم قبل حولان الحول وهو من غير جنس النصاب فلا يضم إلى النصاب في تكميله ولا في الحول، بل له حكم نفسه فإذا كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة، وإلا فلا شيء فيه.

٥- إذا كان المال المستفاد من جنس المال ونمائه فإنه يضم له في تكميل النصاب والحول.

٦- إذا كان المال المستفاد من غير نماء المال وهو من جنسه فإنه يستقبل به حولاً خاصاً ولا يلحق بأصل المال.

٧- الراتب الشهري مال مستفاد من جنس النصاب؛ لكنه ليس من نمائه، فيستقبل به حولاً خاصاً، وإذا وجدت في ذلك مشقة، فلا مانع أن يحدد المزكي يوماً في السنة يزكي فيه الرواتب كلها.

٨- مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد من جنس النصاب؛ لكنها ليس من نمائه، فالمزكي يستقبل بها حولاً جديداً بعد قبضها ولا تضم إلى ما عنده من المال في الأصل الحول.

٩- يجب على مالك العين المؤجرة، زكاة أفساط الأجرة المستفادة التي يقبضها إذا حال عليها الحول بعد قبضها.

التوصيات:

١- الاهتمام بالبحث في مسائل الزكاة وحث الباقيين على ذلك؛ لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام.

٢- بحث مسألة اشتراط الحول في الزكاة وتطبيقاته المعاصرة، فهي كثيرة ولم أفد على من جمعها وحررها مع أهميتها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

(١) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ١/٧٤١.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣/١٧٠.

(٣) لسان العرب ١٤/٣٥٨.

- (٤) اللباب في شرح الكتاب ١/٦٠.
- (٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاص ١/١٤٠.
- (٦) الحاوي الكبير ٣/٢٧١، المجموع ٥/٢٩٥.
- (٧) الإقناع ١/٣٨٧، شرح منتهى الإيرادات ١/٣٨٧.
- (٨) ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/٢٨٥، القاموس المحيط مادة "مول" ص ١٣٦٨، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤/٣٧٣.
- (٩) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٨٨.
- (١٠) الفواكه الدواني ٢/٣٧٢.
- (١١) المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٢/٢٤٧.
- (١٢) مغني المحتاج ٢/٢٤٧.
- (١٣) الإقناع للحجاوي ٢/٥٩.
- (١٤) كشف القناع ٣/١٥٢.
- (١٥) معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية في لغة الفقهاء ص ٣٨٨.
- (١٦) البحر الرائق ٢/٢٤٢.
- (١٧) المصدر السابق.
- (١٨) البحر الرائق ٢/٢١٧.
- (١٩) ينظر: لسان العرب ٣/٣٤١، المعجم الوسيط ٢/٧٣٨.
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٧٦، الذخيرة للقارافي ٣/٣٥، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٦، المجموع ٥/٣٣٢، كشف القناع ٢/١٧٧.
- (٢١) ينظر: القاموس المحيط ٣/٤٩٧، المصباح المنير ١/١٥٧.
- (٢٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/١٣٣، مفتاح دار السعادة ٢/٢٧٢.
- (٢٣) فائدة يقسم المالكية نماء المال إلى ثلاثة أقسام: الأول: ربح: وهو نماء المال الحاصل بالمتاجرة أو نتاج السائمة. الثاني: فائدة: وهي ما يتجدد لا عن مال المزكي؛ كالعطايا أو ما يحصل بشراء أو ميراث. الثالث: غلة: وهي نماء المال عن غير معاوضة، ويقصدون بها: غلات السلع المقتناة؛ كما لو اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت مثاله: شخص اشترى غنماً للتجارة ثم بعد أشهر جز صفوفها. ينظر: عقد الجواهر ١/٢٣٢، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٧، مواهب الجليل ٢/٣٠٢.
- (٢٤) الاستنكار ٩/٤٩، وينظر: المبسوط ٢/٢٣٨، المجموع ٥٤/٣٣٢، والمغني ٤/٧٤.
- (٢٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر ٣/٥٣، شرح السنة للبخاري ٦/٢٩، معالم السنن ٢/٣١.
- (٢٦) ينظر: البناية في شرح الهداية ٣/٤١٤، بدائع الصنائع ٢/٢١، البيان ٣/١٥٧، كشف القناع ٢/١٧٧، المقدمات الممهدة ١/٢٧٨.

- (٢٧) ينظر: الاستذكار ٤٦/٩، التوضيح ١٨/٢ ان قواعد ابن رجب ١٦٤/١، الإنصاف ٣٠/٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤١٩.
- (٢٨) أخرجه ابن ماجة ج ١٧٩٢، والدار قطني ٩١/١، والبيهقي ١٠٣/٤، وهذا حديث ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن محمد بن أبي الرجال، وهو ضعيف؛ وبه أعله ابن الجوزي في التحقيق مع التنقيح ١٧٨/٢، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٦٥/٢.
- (٢٩) ينظر: المغني ٧٧/٤.
- (٣٠) أخرجه الترمذي ج ٦٣١، والدار قطني ٩٠/١، والبيهقي ١٠٤/٤، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال الترمذي في السنن: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط" أه ٢٠٨/٢.
- (٣١) ينظر: بدائع الصنائع ٢١/٢
- (٣٢) ينظر: المغني ٧٨/٤.
- (٣٣) السخلة : صغير الشاة أيام الولادة . الصحاح للجوهري ١٧٢٨/٥.
- (٣٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (ح ١٥٦٨)، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (ح ٦٢١) وحسنه، وصححه ابن خزيمة في صحيحه ١٩/٤ (٢٢٦٧) .
- (٣٥) ينظر: الاستذكار ٤٥/٩، المنتقى ١٧٠/٣.
- (٣٦) ينظر: المنتقى ١٧٠/٣، التاج والإكليل ٣٠١/٢.
- (٣٧) ينظر: البيان للعرمانى ١٥٨/٣، المجموع ٣٤٠/٥.
- (٣٨) ينظر: الروض المربع ١٥/٤.
- (٣٩) تعليقات الشيخ محمد العثيمين على قواعد ابن رجب ١٦٤/١.
- (٤٠) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧٦/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢، بدائع الصنائع ٢٠/٢، الذخيرة ٣٥/٣، البيان ١٥٣/٣، المغني ٧٥/٤، الاستذكار ٩٣٠.
- (٤١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٧٨/٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٧/٢، المحلى ١٩٦/٤، المغني ٧٥/٤، الإشراف لابن المنذر ٥٤/٣.
- (٤٢) تقدم تخريجه.
- (٤٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٦/٣، ج ٦٣٢ وصححه، وقال ابن عبد البر: عمل الناس عليه. أه بتصرف فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤١/٧.
- (٤٤) ينظر: كتاب الأموال ص ٤١٧.
- (٤٥) المصدر السابق ص ٤١٨.

- (٤٦) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ٤١/٧.
- (٤٧) ينظر: تحفة الأحوذى ٢٦٩/٣.
- (٤٨) الإشراف لابن المنذر ٥٤/٣.
- (٤٩) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٢.
- (٥٠) المغني ٧٥/٤.
- (٥١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٢، بداية المجتهد ٥٣٤/٢، مغني المحتاج ٥٨٤/١، الإنصاف ٣٠/٣.
- (٥٢) ينظر: البيان ١٥٤/٣، المجموع ٣٣٢/٥، المغني ٧٦/٤، كشاف القناع ١٧٨/٢.
- (٥٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٢، البناء في شرح الهداية ٤١٥/٣.
- (٥٤) ينظر: المقدمات الممهيات ٢٧٨/١، المنتقى ٧٦/٣، الاستذكار ٤٨/٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٢٣/١.
- (٥٥) سبق تخريجه، وهو ضعيف.
- (٥٦) وينظر: البناء في شرح الهداية ٤١٦/٣.
- (٥٧) ينظر: بدائع الصنائع ١٠٢/٢، البناء في شرح الهداية ٤١٦/٣.
- (٥٨) تنظر: الآثار في مصنف عبد الرزاق ٧٥/٤ - ٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٦/٢، المغني ٧٧/٤.
- (٥٩) ينظر: المغني ٧٧/٤، المجموع ٣٣٥/٥.
- (٦٠) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٢.
- (٦١) بدائع الصنائع ٢٠/٢.
- (٦٢) كما في البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ح ١٥٠٠.
- (٦٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢٠/٢، تبين الحقائق ٤٤/٢.
- (٦٤) ينظر: المغني ٧٧/٤، ٧٨.
- (٦٥) المنتقى ٧٦/٣.
- (٦٦) ينظر: الذخيرة ٣٦/٣، المغني ٧٦/٤.
- (٦٧) ينظر: المغني ٧٨/٤.
- (٦٨) الراتب الشهري: هو ما رُتب للأجير الخاص من مال مقابل عمله كل شهر. ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص ٢١٨.
- (٦٩) الفتوى رقم ٢٨٢، من مجموع فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٠/٩.
- (٧٠) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٧٨/١٨.
- (٧١) اختلف في تعريف مكافأة نهاية الخدمة، ولعل من أقرب الأقوال بأنها: حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محدودة على رب العمل لصالح العامل عند انتهاء خدمته وذلك بأن يدفع رب العمل للعامل مبلغاً نقدياً دفعه واحدة ويكون مقدارها بحسب مدة الخدمة وسبب إنهاؤها والراتب

- الشهري الأخير للعامل. ينظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ٢٣٥/١ من أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، نوازل الزكاة (ص ٢٧٧).
- (٧٢) كما في المادة (١٩/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية.
- (٧٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٣/٩.
- (٧٤) ينظر: التأجير المنتهي بالتمليك د. سلمان الدخيل ص ١٩، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي ص ٤٨، نوازل الزكاة ص ٣٠٩.
- (٧٥) ينظر: المصدر السابق.
- (٧٦) ينظر: نوازل الزكاة ص ٣١٢.
- (٧٧) ينظر المراجع السابقة.
- (٧٨) المُسْتَعْلَ تعني الأموال التي لم تعد للبيع، ولم تتجر للتجارة بأعيانها، وإنما أعدت للنماء وأخذ منافعها وثمرتها، يبيع ما يحصل منها من نتاج أو كسواء.
- ينظر: أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ص ١٥.
- (٧٩) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول ص ١٩٧.
- (٨٠) ينظر: نوازل الزكاة ص ٣١٢.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد الحافي، ط ١٤٢٠، ١هـ.
- ٢- الاستنكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، (ت: ٤٦٣هـ)، ت: د. عبد المعطي أمين قلعي، ط ١، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٣- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، (ت: ٣١٨هـ)، ت: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط ١، ١٤٢٨هـ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة.
- ٤- الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي، (ت: ٦٢٨هـ)، ت: د. فاروق حمادة، ط ١، ١٤٣٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بقطر.
- ٥- الإقناع لغاية الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي، (ت: ٨٩٥هـ)، ت: د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤١٨هـ، دار هجر.
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرادوي، (ت: ٨٨٥هـ)، ت: محمد حامد الفقهي، ط ١، ١٣٧٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الفكر، بيروت.

- ٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغيد، (ت: ٥٩٥هـ)، ت: ماجد الحموي، ط ١، ١٤١٦هـ، دار ابن حزم، بيروت.
- ١٠- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العييني، (ت: ٨٥٥)، تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام المفوري، ط ١، ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١١- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، (ت: ٥٥٨)، عناية: قاسم محمد النوري، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار المنهاج.
- ١٢- التأجير المنتهي بالتمليك، للدكتور سليمان الدخيل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨هـ.
- ١٣- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي، ت: أبو الفضل الدمياطي، ط ١، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ.
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١)، ت: عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٥- حاشية الدسوقي على شرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الجواد، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤)، الأستاذ: محمد بوجزة، ط ١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ١٨- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: عزت عبد الدعاس، المكتبة الإسلامية، تركيا.
- ١٩- سنن الدار قطنية: علي بن عمر الدار قطني، طبعة ٣، ١٤١٣هـ، دار عالم الكتب.
- ٢٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء العربية.
- ٢١- شرح حنود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤)، ت: د. محمد الهادي أبو الأجنان، والظاهر العمودي، ط ١، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢٢- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت/عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/، ١٤١٢هـ.
- ٢٣- شرح منتهى الإرادات، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: د. عبد الله التركي، ط ١، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٢٤- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٠٠هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

- ٢٥- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: ٢٦١)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٣٧٤هـ، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- ٢٦- عقد الجواهر الثمينة، في مذهب عالم المدينة، لعبد الله نجم بن شاس، (ت: ٦١٦)، ت: حميد بن محمد، ط١، ١٤٢٣هـ، دار الغريب، بيروت.
- ٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع: أحمد ابن عبد الرزاق الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، طبعة ١، ١٤١٦هـ، الرياض.
- ٢٨- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، للشيخ: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التعراوي، (ت: ١١٢٦)، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية.
- ٢٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط٥، ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة.
- ٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، المنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، بيروت.
- ٣١- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب حمادة الميداني، (ت: ١٢٩٨)، ت: عبد الرزاق المهدي، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣٢- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط٢، ١٤١٢هـ، دار صادر.
- ٣٣- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٣٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، (ت: ٤٩٠)، ت: محمد حسن إسماعيل، ط١، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى ابن شرف الدين النووي، (ت: ٦٧٦)، ت: كمال نجيب المطيعي، ط٢، ١٤١٥هـ، دار إحياء العربي.
- ٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٧- المصنف، لأبي بكر عبد الزراق بن همام الصنعاني، (ت: ٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٨- المصنف في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥هـ)، تصحيح: محمد عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٩- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د: نزيه حماد، ط١، ١٤٢٩هـ، دار القلم، دمشق.
- ٤٠- معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين بن فارس بن زكريا، (ت: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام

- هارون، دار الجبل، بيروت.
- ٤١- المعجم الوسيط، إخراج: إبراهيم أنيس، وعبد الحلیم منتصر وآخرون، معدم اللغة العربية، ط٢، ١٤٠٠هـ، مصر.
- ٤٢- المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت:٦٢٠هـ)، ت: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط١، ١٤٠٦هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
- ٤٣- مفتاح دار السعادة ومنشور أهل العلم والإدارة، لأبي عبد الله أحمد محمد بن أبي بكر ابن حكيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، ت: علي بن حسن الحلبي، ط١، ١٤١٦هـ، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- ٤٤- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، محمد حجي، ط١، دار الغرب، ١٤٠٨هـ، بيروت.
- ٤٥- المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، (ت:٤٩٤هـ)، ت: محمود شاكر، ط١، ١٤٢٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٦- منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، مع شرحه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، (ت:٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط١، ١٤١٨هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- ٤٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب، (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت.
- ٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، إشراف: علي بن حسن بن عبد الحميد، ط١، ١٤٢١هـ، دار الجوزي.
- ٤٩- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الميمان للنشر والتوزيع ط/١٤٢٩هـ